



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1070

السنة 46

15 مايو 2004

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

16 مارس 2004 امر قانون رقم 2004-001 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 أكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفظوط الساحلي).....212

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

06 ابريل 2004 مرسوم رقم 037-2004 يقضى بتعيين مفوض للأمن الغذائي.....212

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

- 25 مارس 2004 المرسوم رقم 030-2004 المحدد الصلاحيات كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....212

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 25 مارس 2004 مرسوم رقم 031-2004 يقضي بالشطب على ضابطين من سجلات حضور الجيش العامل.....214
- 25 مارس 2004 مرسوم رقم 032-2004 يقضي بترقية طلبه ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.....214
- 25 مارس 2004 مرسوم رقم 033-2004 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.....215
- 01 ابريل 2004 مرسوم رقم 034-2004 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.....215
- 11 ابريل 2004 مرسوم رقم 038-2004 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.....215

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- 16 مارس 2004 مرسوم رقم 027-2004 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.....216
- 16 مارس 2004 مرسوم رقم 028-2004 يقضي بتسوية وتجديد اعادة بعض القضاة.....217

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- 05 ابريل 2004 مرسوم رقم 028-2004 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في "أروبا وغيرها" (الفئة ب- 2004).....217

نصوص مختلفة

- 01 ابريل 2004 مرسوم رقم 035-2004 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.....218
- 01 ابريل 2004 مرسوم رقم 036-2004 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد النسبي.....218

وزارة المالية

نصوص مختلفة	
24 مارس 2004	مرسوم رقم 026-2004 بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط.....218

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية	
19 ابريل 2004	مرسوم رقم 039-2004 يقضي بتحديد طريق تسيير مشروع "شنقيط".....219

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة	
04 اغسطس 2003	مقرر رقم 01400 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: ميسالي/ تولل/ كوركول.....219
	وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة	
24 مارس 2004	مرسوم رقم 025-2004 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل.....220

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

نصوص تنظيمية	
01 مارس 2004	مرسوم رقم 027-2004 المعدل للمرسوم 2002/026 بتاريخ 07 ابريل 2002 المحدد لسقف اشتراكات الضمان الاجتماعي.....220

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية	
19 ابريل 2004	مرسوم رقم 031-2004 يتضمن إنشاء تسيير مؤسسة عمومية تدعى: مركز الاستطباب بنواذيبو.....220

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة	
14 ابريل 2004	مرسوم رقم 029-2004 يقضي بتعيين موظفين

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة	
19 ابريل 2004	مرسوم رقم 032-2004 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للانباء (و.م.أ.)

III - إشعارات

IV - إعلانات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

المرسوم رقم 030-2004 صادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد الصلاحيات كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يعتبر كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي ممثلاً للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لجنة متابعة شؤون الاتحاد المنصوص عليها في المادة 9 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي وتمثل مهمته العامة في إيجاد الظروف الملائمة لاتحاد الاندماج المغاربي، ومن جهة أخرى فإنه يكلف بمتابعة الحوار الإقليمي وسطى ضمن بعده المغاربي، وهكذا فإنه بالتعاون مع الوزارات الأخرى:

- يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، ويراقب إنجازها.
- يعد الاقتراحات التي من شأنها تحقيق أهداف مخططات عمل الاتحاد.
- يحضر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنفيذ تلك المخططات.
- يسهر على متابعة أعمال اللجان الكبرى المشتركة مع الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي.

وفي هذا الإطار يساهم في كافة المبادرات والقرارات التي لها علاقة بالروابط القائمة بين البلدان الاعضاء في الاتحاد كما يشترك في اعداد وسير كل المفاوضات التي قد يكون لها تأثير على دول الاتحاد.

المادة 2: يمكن لكاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي عند الحاجة وفي إطار اجاز مهمته، أن يستعين بخدمات الإدارة الموريتانية.

1 - قوانين وأوامر قانونية

امر قانوني رقم 2004-001 صادر بتاريخ 16 مارس 2004 يقضي بالمصادرة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمخصص للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار اسلامي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)، وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2004-006 بتاريخ 28 يناير 2004.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادرة على الامر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2004.

المادة الثالثة: ينشر الامر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 037-2004 صادر بتاريخ 06 ابريل 2004 يقضى بتعيين مفوض للأمن الفغالي.

المادة الأولى: يعين السيد/ حمود ولد اعل، مفوضا للأمن الفغالي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المغرب العربي، ويمتعون بالرتبة والامتيازات المعترف بها للسفراء.

المادة 6: يكلف المستشار القانوني بمتابعة المعاهدات والاتفاقيات الموقعة في إطار اتحاد المغرب العربي ومدى ملاءمتها لنظامه الأساسي، وزيادة على ذلك فهو مكلف بالدراسات والتوثيق للعمل لاحقا على انشاء مركز للتوثيق المغاربي، وهو معين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي، ويتمتع بالرتبة والامتيازات المعترف بها للسفراء.

المادة 7: يقوم المفتش العام تحت سلطة كاتب الدولة بالمهام التالية:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات كل المصالح التابعة لقطاع ومدى تطابقها مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع سياسة القطاع وخطة عمله.

- تقييم النتائج التي تم التوصل لها بالفعل، وتحديد حجم الصعوبات التي تعترض الوصول الى الاهداف، واقتراح الاجراءات الضرورية للتقويم.

يعين المفتش العام بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي ويتمتع بالرتبة والامتيازات المعترف بها للسفراء.

المادة 8: يكلف رئيس مصلحة العمال والسكرتاريا تحت سلطة مدير الديوان بما يلي:

- تسيير ومتابعة العمال وحفظ وتحيين ملفاتهم.
- تسجيل البريد وتنظيمه ومتابعته وارساله وتصنيفه وحفظه بالاضافة الى ترتيب الوثائق.

المادة 3: تضم الادارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي

- مدير ديوان
- مكلفين بمهام
- مستشارا قانونيا
- مفتشا عاما
- مصلحة العمال والسكرتاريا
- مصلحة المحاسبة والمعدات
- مصلحة التوثيق والصحافة و الترجمة
- سكرتاريا خاصة.

المادة 4: تحت سلطة كاتب الدولة وبفويض منه يكلف مدير الديوان بالتنسيق الإداري، وتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي، ويسهر على تطبيق تعليمات كاتب الدولة.

تعتبر مصالح المحاسبة والمعدات والعمال، والسكرتاريا والتوثيق والصحافة والترجمة تابعة لمدير الديوان.

يعين مدير الديوان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي ويتمتع بالرتبة والامتيازات المعترف بها للسفراء.

المادة 5: يتولى المكلفون بمهام معالجة الملفات المستندة لكل واحد منهم من قبل كاتب الدولة.

وتتمثل مهمتهم في ما يلي:

- متابعة تطور الملفات التابعة لكل واحد منهم
- السهر على تطبيق الادارة الموريتانية للقرارات والتعليمات الصادرة عن أجهزة اتحاد المغرب العربي.

- دعم وتنسيق جهودات الادارة الموريتانية لكل حسب اختصاصه في دفع العمل الاتحادي.
يعين المكلفون بمهام بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من كاتب الدولة المكلف باتحاد

المادة 9: يكلف رئيس مصلحة المحاسبة والمعدات تحت سلطة مدير الديوان بما يلي:

- تسيير الوسائل المالية لكتابة الدولة.
- صيانة و حفظ المباني والأمتعة والمعدات
- الموضوعات تحت تصرف كتابة الدولة.

المادة 10: يكلف رئيس مصلحة التوثيق والترجمة تحت سلطة مدير الديوان بما يلي:

جمع ومركزة الملفات الخاصة بمجالات عمل كتابة الدولة.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم

المادة 12: يكلف كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 13: يكلف كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 14: يكلف كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 15: يكلف كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 16: يكلف كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 17: يكلف كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031- 2004 صادر بتاريخ 25 مارس 2004 يقضي بالشطب على ضابطين من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضابطين التاليين اسماهما ورقماهما العسكريان، البالغين حد العمر لرتبتهما، من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ الشطب المحدد لكل منهما في الجدول الآتي:

المادة 18: يكلف كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
انجاي كان	طبيب عقيد	66148	2004/01/22	33 سنة، 04 أشهر، 21 يوما
محمد جورج دونا	نقيب	76091	2004/02/20	30 سنة، 01 شهر، 19 يوما

مرسوم رقم 032- 2004 صادر بتاريخ 25 مارس 2004 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم العسكرية الى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتبارا من التواريخ المحددة في الجدول الآتي:

المادة 2: سيحال المعانيان الى التقاعد بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الإسم واللقب	الرقم العسكري	تاريخ الترقية
أحمد ولد بابو	96644	2001/10/11
الشيخ إبراهيم ولد محمدي	98822	2001/10/11
محمد سالم ولد محمد الامين	98819	2001/10/12
محمد المصطفى ولد عبدي فال	99714	2001/10/12

87643	38/34 محمد فال ولد محمد فاضل
85594	38/35 سماری با سولی
81618	38/36 ازید بیه ولد اسملو
90735	38/38 احمد زيدان ولد كنو

الى رتبة ملازم اول:

الملازمون:

95560	17/15 السالك ولد محمد الكوري
84110	17/16 الحسين ولد أدرماز
96591	17/17 اباد ولد محمد عبد الرحمن

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي نشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 033- 2004 صادر بتاريخ 25 مارس 2004 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

المادة الاولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب محمد محمود ولد بزيد رقم 93444 الى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من 19 نوفمبر 2002م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 038- 2004 صادر بتاريخ 11 ابريل 2004 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

مرسوم رقم 034- 2004 صادر بتاريخ 01 ابريل 2004 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية اسمائهم وارقاتهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من فاتح يناير 2004 طبقا للتوضيحات التالية:

المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية اسمائهم وارقاتهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2003م طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية:

الفصيلة البرية

الى رتبة عقيد:

الى رتبة مقدم:

المقدم:

الرائد:

5/1 محمد ولد عليون ولد عبد العزيز 76935

14/14 سيدي ولد البو 801001

الى رتبة مقدم:

الى رتبة نقيب:

الرواد:

الملازمون الاوائل:

14/1 ايه ولد بابتي 87008

38/32 محمد الامين ولد سلكه 81389

14/2 عابدين ولد انديله 76374

38/33 ابوه ولد محميد 81492

IV- فئة المعتمدين العسكريين:إلى رتبة معتمد - مقدم:المعتمد - الرائد:

14/3 شيخنا ولد أكيه 72507.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 027- 2004 صادر بتاريخ 16 مارس 2004 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.

المادة الأولى: يتم التحقق خلال سنة 2003 من التقدم من حيث الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه اعتبارا من فاتح يناير 2004. أولابالنسبة للرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1425.

1. لحمام ولد تكدي الرقم الاستدلالي 49581F

2. محمد عبدالرحمن ولد عبيد الرقم الاستدلالي J. - 49344

3. الناجي ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 49358 Z

4. محمد عبد الله ولد بيدها الرقم الاستدلالي 49347. M

حسن ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي 49330 T

ثانيا: إلى الرتب الثانية ، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1260.

1 سييد ابراهيم ولد محمد ختار الرقم الاستدلالي X 45032.

2 محمد يحي ولد عمر الرقم الاستدلالي 45007U.

81175 14/4 حمادي ولد اعلي مولود

إلى رتبة راند:النقباء:

88467 21/1 احمد ولد عبيد

87343 21/2 محمد الامين ولد أمين

85436 21/3 سيدي ولد سيد احمد

88465 21/4 سيدي محمد ولد انه

82664 21/5 اعل ولد محمد

إلى رتبة نقيب:الملازمون الاوائل:

91429 24/1 خطري ولد الديه

90765 24/2 مولاي عبد القادر ولد سيدنا

92361 24/4 المهدي ولد محمود

إلى رتبة ملازم اول:الملازم:

97628 20/1 التلميذي ولد امحمد

II- الفصيل الجوية:إلى رتبة ملازم اول:الملازمان:

97444 20/2 الشيخ الحله الحسين كمارا

94782 20/3 محمد الامين ولد كبد

III- الفصيل البحرية:إلى رتبة نقيب بحري:الملازم الاول البحري:

24/3 سيد احمد ولد صمباره 88833.

- 5- عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالي الرقم الاستدلالي
11369L.
- 6- أحمد الحسن ولد الشيخ الرقم الاستدلالي 49341F
- 7- أحمد شيخنا ولد أمات الرقم الاستدلالي
21710 X
- 8- محمد ولد محمدو الرقم الاستدلالي
49356X
- 9- فاضلي ولد محمد الرقم الاستدلالي
49362D.
- 10- أحمد ولد حبيب الرقم الاستدلالي
49584U
11. السيد ولد أحمد الرقم الاستدلالي
45036R.
12. محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود الرقم
الاستدلالي 52292 N.
13. محمد سالم ولد يحظيه الرقم الاستدلالي 52267 L
- 14.. الشيخ ولد داهي الرقم الاستدلالي 52271Q.
15. (عليه ولد الشيخ محمد المصطفى الرقم الاستدلالي
52267 L.
16. داهي ولد البدوي الرقم الاستدلالي 21711Y
17. محمد الأمين ولد داداه الرقم الاستدلالي 52021A.
18. الفالي ولد محنض باب الرقم الاستدلالي
52289 H.

المادة 2: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 028 صادر بتاريخ 05 ابريل
2004 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول
سير الحملة الانتخابية لانتخاب الشيخ الممثل
للموريتانيين المقيمين في "أروبا وغيرها" (الفئة ب-
2004).

- 3- حيمده ولد أمين الرقم الاستدلالي
45008 W
- 4- محمد عبد الله ولد الطيب الرقم الاستدلالي D
45015
- الداه ولد عبد القادر الرقم الاستدلالي
48726 M.
- ثالثا: إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية
1100
- 1- عليو موسى الرقم الاستدلالي
52296S
- 2- أحمد ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي
52298 U
- 3- محمد محفوظ ولد باب الرقم الاستدلالي
45021 K
- 4- محمد الأمين ولد أحمد الرقم الاستدلالي
52297 T
- 5- محمد ولد أحمد سالم الرقم الاستدلالي
45016E.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 028- 2004 صادر بتاريخ
16 مارس 2004 يقضي بتسوية وتجديد إعارة بعض
القضاة.

المادة الأولى: يرخص في تجديد إعارة القضاة التالية
أسمائهم اعتبارا من 31 دجمبر ويتعلق الأمر بالسادة:

- 1- محمد ولد امبيريك الرقم الاستدلالي 11754A
- 2- عبد الدائم ولد الشيخ أحمد أبي المعالي الرقم
الاستدلالي 11879 L
- 3- محمد ولد امريزيك الرقم الاستدلالي 21711 Y.
4. الإمام ولد تكدي الرقم الاستدلالي 49581 F.

المادة الاولى: يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح يناير 2004 الضباط الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

في رتبة عقيد:

المقدم : محمد لمين ولد محمد المصطفى الرقم العسكري 4647.

في رتبة رائد:

النقيب لدهم بن الصبا الرقم العسكري 4652

في رتبة نقيب:

الملازم اول عبد القادر ولد المصطفى الرقم العسكري 6517

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 036- 2004 صادر بتاريخ 01 ابريل 2004 يقضى بإحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى: يحال إلى التقاعد النسبي الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2003.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الاقدمية
جلال ولد محمد لمام	ملازم اول	4721	880	22 س 03 ش 00 ي

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 026 صادر بتاريخ 24 مارس

2004 بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط.

المادة الاولى: تمنح بصورة مؤقتة ل BSA (بوعماتو

المادة الاولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الإثنين 17 مايو 2004 لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في اروبا وغيرها (الفئة ب-2004) وفقا لمقتضيات القانون النظامي رقم 011.94 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2: تودع الترشيحات لدى اللجنة الإدارية مابين يومي السبت 17 والثلاثاء 27 ابريل 2004 عند الساعة صفر.

تدرس اللجنة الإدارية المختصة الملفات وتسلم عنها وصلانها، بعد المداولة.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية يوم السبت 1 مايو 2004 عند الساعة صفر وتختتم يوم الأحد 16 مايو 2004 عند الساعة صفر.

المادة 4: يفتح الإقتراع عند الساعة العاشرة صباحا ويجري في جلسة واحدة.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035- 2004 صادر بتاريخ 01 ابريل 2004 يقضى بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة 2: تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعني وافراد اسرته من مقرهم العسكري الى محل الاكنتاب.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المشروع مدير يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 2: يتم تحديد قواعد تنظيم وتسيير المشروع المذكور بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 3: يتم انشاء لجنة للصفقات خاصة بهذا المشروع تحدد تركيبتها ونظامها الداخلي بمقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 4: يمول هذا المشروع بالمصادر الخاصة للدولة وتحدد فترته بعشرين (20) شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. عند انتهاء المشروع، تعاد كل ممتلكاته الى املاك الدولة.

المادة 5: تضبط محاسبة المشروع من طرف مسؤول مالي، يكتبه المشروع، وفقا للنظم ولأشكال المحاسبة التجارية الواردة في المخطط المحسابي الموريتاني.

المادة 6: يعد مدير المشروع تقرير تنفيذ فني ومالي، كل ستة اشهر، ترسل منه نسخ الى وزير المالية.

المادة 7: يخضع المشروع للرقابة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 8: يكلف وزير المالية ووزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 01400 صادر بتاريخ 04 اغسطس 2003 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: ميسالي/ تولل/ كوركول.

شركة مساهمة) قطعة ارضية والبالغة مساحتها مائة ألف متر مربع (2م100.000) في المنطقة الصناعية بانواكشوط، رقمها 8، على الطريق الرابط بين المرفأ والميناء، الى الشمال من المنعطف الثاني الذي يدخل في مجال نفس الميناء.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الارضية لإقامة مصنع للغاز.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل: خمسون مليوناً وثلاثة آلاف ومائة اوقية (50.003.100 اوقية) تمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع على ان تسدد في اجل شهر واحد (1) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم السداد في الاجل المحدد عودة القطعة الارضية المذكورة الى العقارات دون الحاجة الى تأكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن ل BSA بعد اعمار الارض تماما طبقا للالتزامات المحددة سلفا، ان تحصل بناء على طلبها على التنازل النهائي.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 039- 2004 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 يقضي بتحديد طريق تسيير مشروع "شنقيط" المادة الاولى: يحظى مشروع تنمية حقل "شنقيط" النفطي بالاستقلال الاداري والمالي. يتولى تسيير

- يرفع سقف الاجور الخاضعة للائتمانات التي
تبلغ 70.000 اوقية في الشهر.

المادة 2: يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتبارا من فاتح
يناير 2004.

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 4: تكلف وزيرة الوظيفة العمومية والعمل
بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 031 صادر بتاريخ 19 ابريل
2004 يتضمن إنشاء و تسيير مؤسسة عمومية تدعى:
مركز الاستطباب بنو انديوا.

الباب الأول: هدف مركز الاستطباب

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع
إداري تدعى مركز الاستطباب بانو انديو تتمتع هذه
المؤسسة بالصفة الاعتبارية و الاستقلال المالي،
ويقع مقرها في انو انديوا.

المادة 2: يساهم مركز الاستطباب في أعمال العلاج
والتدريس والبحث المسند للمصالح العمومية
الاستشفائية.

الباب الثاني: الحجز والاستثمارات

المادة 3: يوفر مركز الاستطباب عدة فئات من الحجز
يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
المادة 4: يتم التكفل بالموظفين وكلاء الدولة وكذا
المرضى التابعين للغير حسب الفئة التي تمليها صفتهم
أوبيليا عقد عملهم.

يقتصر قبول المرضى المستفيدين من العون الاجتماعي
على التكفل في الفئة الثالثة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية
المسماة ميسالي/توالل/كوركول.

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم:
67.717 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل
والمعمل بالقانون رقم: 93/15 صادر بتاريخ 21 يناير
1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبنية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 025 صادر بتاريخ 24مارس
2004 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل
المادة الأولى: يعين مديرا عاما لبناء انواكشوط
المستقل السيد/ المصطفى ولد عبد الله الحاصل على
شهادة المتريز في الحقوق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 027 صادر بتاريخ 1 ابريل 2004
المعدل للمرسوم 2002/026 بتاريخ 07 ابريل 2002
المحدد لسقف اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة الاولى: تعال ترتيبات المادة الاولى من المرسوم
2002/026 بتاريخ 07 ابريل 2002 المعدل للمرسوم
92/016 بتاريخ 09 ابريل 1992 المحدد لسقف
اشتراكات الضمان الاجتماعي على النحو التالي:

ممثّل عن المنظمات الغير الحكومية المحليّة (انو انبيو)
العاملة في مجال الصحة.

ممثّل عن سلك الأطباء في المستشفى
ممثّل عن السلك شبه الطبي بالمستشفى

ممثّل عن الهيئة الوطنيّة للأطباء والصيدالة و جراحي
الاسنان.

ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لمهون الصحة

المادة 9: إن تنظيم وصلاحيات وسير مجلس إدارة
المركز هي تلك المحددة في الأمر القانوني رقم 09/90
بتاريخ 04 ابريل 1990 و المرسوم رقم: 118/90
بتاريخ 18 أغسطس 1990.

المادة 10: يسير مركز الاستطباب من طرف مدير
يساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم صادر عن مجلس
الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية و تنهى وظائفهما وفقا لنفس الشروط.

المادة 11: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة
وهو الأمر بصرف من ائبة الموسسة ويسهر على
تنفيذها ويمارس سلطته على مجموع عمل المركز و
هو الذي يسهر ويمثّل المركز أمام العدالة و أعمال
الحياة المدنية كافة.

المادة 12: يتضمن مركز الاستطباب على العدد الكافي
من المصالح الذي يقتضيه حسن سيره طبقا للهيكلية
المصادق عليها من طرف هيئة المداولة.

المادة 13: يتولى محاسبة مركز الاستطباب وكيل
محاسب معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية
ويتولى تنفيذ المداخل والمصاريف على مستوى
المركز وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قواعد
المحاسبة العمومية و خاصة الأمر القانوني رقم:
012/89 بتاريخ 23 يناير 1989.

المادة 5: تفتح مصالح مركز الاستطباب بصفة حصرية
أمام المرضى في الحالات الاستعجالية و المرضى
المحالين من طرف الهيئات الصحية الأولية أو الثانوية
أو المرجعية كما يمكن أن يستقبل المركز كذلك
المرضى المحالين من طرف مصالح الصحة العسكرية
أو الهيئات الطبية شبه العمومية أو الحرة في إطار
اتفاقيات تعاون في هذا المجال يعتبر دخول المصالح
المتخصصة للمركز حرا أمام كافة الأشخاص المحالين
من طرف الهيئات الصحية المذكورة أعلاه.

المادة 6: تحدد تعرفة يوم من الحجز حسب الفئدة
والاستشارات و العلاجات الخارجة من طرف الوزير
المكلف بالصحة طبقا لتسعة الأعمال المهنية المعمول
بها.

الباب الثالث: التنظيم الإداري و المالي

المادة 7: يوضع مركز الاستطباب تحت وصاية الوزير
المكلف بالصحة يسير المركز من طرف جهاز مداولة
يدعى مجلس الإدارة و يديره جهاز تنفيذي.

المادة 8: يتكون مجلس إدارة المركز على النحو
التالي:

الرئيس

ممثّل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

ممثّل عن وزارة المالية

ممثّل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مدير الطب الاستشفائي

مدير الصيدلة و المخابر

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية

داخلة نو انبيو

المدير الجهوي للترقية الصحية الاجتماعية بداخله

انو انبيو

عدة نو انبيو أو ممثله

- محمد الأمين ولد حمادي استاذ مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي
- بوبه ولد محمد نافع استاذ مديرا مساعدا للمؤسسة ذاتها.

المادة الثانية: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2004-032 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الوكالة الموريتانية للانباء (و.م.ا).

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة الوكالة الموريتانية للانباء، لمدة ثلاث سنوات الرئسية:

- السيدة لاله مريم بنت مولاي ادريس، الامينة العامة لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- الاعضاء:
- سيدي يسلم ولد اعمر شين، ممثلا لوزارة الداخلية والخطية والبريد والمواصلات
- الذي ولد الزين، ممثلا لوزارة المالية
- عبد القادر ولد محمد محمود، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- سيدي ولد محمد اظفل، ممثلا لوزارة الثقافة والشباب الرياضة
- محمد محمود ولد البار، ممثلا للعلاقات مع البرلمان
- الحاج احمد ولد كيود، ممثلا للعمل

- المادة 14:** يعين مفوض الحسابات بالمركز، بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.
- المادة 15:** تتكون موارد المركز من:
- مصادر عادية:

- المحاصيل الذاتية (الحجز والعلاقات الخارجية)
- دعم الدولة.
- مصادر غير عادية:
- ارصدة المشاركات
- الهايا والهبات
- التموليلات الخارجية

المادة 16: تشمل نفقات مركز الاستطباب على ما يلي:

- نفقات العمال
- نفقات التسيير
- نفقات التجهيز والاستثمارات

- الباب الرابع :** الترتيبات النهائية
- المادة 17:** يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المرسوم بمقررات من الوزير المكلف بالصحة.

- المادة 18:** يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2004-029 صادر بتاريخ 14 ابريل 2004 يقضي بتعيين موظفين.

- المادة الاولى:** يعين اعتبارا من 21 يناير 2004 بوزارة الثقافة والشباب الرياضة السيدان:

أوامر قضائية

الامر رقم: ¼ بتاريخ: 12 يناير 2004

نحن محمد يسلم بن سيد جدام رئيس غرف محكمة ولاية اتررزة نظرا لما تمليه طبيعة ايام وساعات واماكن جلسان هذه المحكمة طبقا للجدول الآتي:

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اليوم	التوقيت	المكان	الغرفة	تاريخ الجلسة
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/01/13
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/01/20
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/01/27
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/02/03
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/02/10
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/02/17
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/02/24
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/03/02
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/03/09
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/03/16
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/03/23
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/03/30
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/04/06
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/04/13
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/04/20
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/04/27
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/05/04
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/05/11
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/05/18
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/05/25
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/06/01
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/06/08
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/06/15
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/06/22
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/06/29
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/07/06

اليوم	التوقيت	المكان	الغرفة	تاريخ الجلسة
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/07/13
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/07/20
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/07/27
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/08/03
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/08/10
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/08/17
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/08/24
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/08/31
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/09/07
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/09/14
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/09/21
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/09/28
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/10/05
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/10/12
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/10/19
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/10/26
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/11/02
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/11/09
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/11/16
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/11/23
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/11/30
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/06/07
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة التجارية	2004/12/14
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الجزائية أ	2004/12/21
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة الإدارية	2004/12/21
الثلاثاء	العاشرة	قصر الدالة	الغرفة المدنية	2004/12/28

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. احمد محمد ولد احمد

الأمين العام: المختار كلة ممام

أمين الخزينة: احمد بزيد كلة لمهابه

وصل رقم 00101 بتاريخ 27 إبريل 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الصحة بلا حدود

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. لي سيرى

الأمين العام: الشيخ التجاني اندوم

أمين الخزينة: لي صيدو نورو.

هذا بالإضافة الى الجلسات الاستثنائية والاستعجالية عند الاقتضاء في نفس المكان او اماكن اخرى عند الحاجة.

3 - اعلانات

وصل رقم 0075 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية قداماء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صار بودي

الأمين العام: سيدي ولد تادم

أمين الخزينة: سي حبيب بيدي

وصل رقم 0399 بتاريخ 10 دجمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للطفولة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيد محمود

الأمين العام: محمد الأمين ولد أحمدو ولد محمد

أمين الخزينة: محمد عبد الله ولد أمبيريك.

وصل رقم 0032 بتاريخ 02 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية النساء و التنمية و الصحة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية و اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خدي بنت عبد الجليل

الأمينة العامة: اسلمهم بنت عبد الجليل

أمانة الخزينة: فاطمة بنت أحمد سالم.*

وصل رقم 0119 بتاريخ 12 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لحماية البيئة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

وصل رقم 0130 بتاريخ 13 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشباب النشطين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية رياضية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد باب ولد النيسان

الأمين العام: خاليدو جوب

أمين الخزينة: محمد البشير ولد سيدي.

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد عبد الله ولد يعقوب

الأمين العام: محمد ولد أحمد بزيد

أمين الخزينة: د. محمد محمود ولد أحمد.

وصل رقم 0081 بتاريخ 01 إبريل 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاق للطفولة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابيه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في